

٦٠- كتاب الطلاق

باب قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق : ١]

١٨٨٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَظْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَظْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

[باب إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ]

١٨٨٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

[باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ]

١٨٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

١٨٨٩- وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا دَابِئُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسِكَ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَائِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسُهَا رَازِقَتَيْنِ، وَأَلْحِفْهَا بِأَهْلِهَا».

١٨٨٦- البخاري: ٥٢٥١، ومسلم: ٣٦٥٢، وأحمد: ٥٢٩٩.

١٨٨٧- البخاري: ٥٢٥٣، ومسلم: ٣٦٥٨، وأحمد: ٦١٤١، مطولاً.

١٨٨٨- البخاري: ٥٢٥٤، وابن ماجه: ٢٠٥٠.

١٨٨٩- البخاري: ٥٢٥٥، وأحمد: ١٦٠٦١.

وقوله: (السوقة): الرعية، و(رازقتين) معناه: ثياب بيض من كتان.

[باب مَنْ أَجَارَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ]

١٨٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتُكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

[باب : ﴿لَا تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾] [النحر: ١]

١٨٩١- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلُوءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَعَاْفِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ. قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَعَاْفِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْتَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

١٨٩٠- البخاري: ٥٢٦٠، ومسلم: ٣٥٢٦، وأحمد: ٢٤٠٥٨.

وقولها: (بت طلاقي) أي: طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، و (الهدب): شعر أشفار العينين، أو خمل الثياب، والمراد: ضعيف الجماع لا يقضي حاجتها.

١٨٩١- البخاري: ٥٢٦٨، وأحمد: ٢٤٣١٦.

وقوله: (المعافير) جمع مغفار، وهو صمغ حلو يسيل من شجر العرفط، له رائحة كريهة، و (جرست النحلة): أكلت، والمعنى لحسته.

[باب الخُلعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقِ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

١٨٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حِدَيْقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

[باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ]

١٨٩٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُعَيْثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُعَيْثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُعَيْثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ رَاجَعْتِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

[باب اللَّعَانِ]

١٨٩٤- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

[باب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ]

١٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ.

١٨٩٢- البخاري: ٥٢٧٣.

وقوله: (حديثه) أي: المهر الذي أعطاك.

١٨٩٣- البخاري: ٥٢٨٣، وأحمد: ١٨٤٤.

١٨٩٤- البخاري: ٥٣٠٤، وأحمد: ٢٢٨٢٠.

١٨٩٥- البخاري: ٥٣٠٥، ومسلم: ٣٧٦٦، وأحمد: ٩٢٩٨.

وقوله: (الأورق): لونه فيه بياض وسواد، و (نزعة عرق) أي: شبه بجده من أجداده.

فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟». قَالَ نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلُّهُ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[باب استنابة المُتَلَاعِنِينَ]

١٨٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي حَدِيثِ الْمُتَلَاعِنِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ مَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ مَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبَعْدُ لَكَ».

[باب الكُحْلِ لِلْحَاذَةِ]

١٨٩٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِّي زَوْجَهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».



١٨٩٦- البخاري: ٥٣١٢، ومسلم: ٣٧٤٨، وأحمد: ٤٥٨٧.

١٨٩٧- البخاري: ٥٣٣٨، ومسلم: ٣٧٣١، وأحمد: ٢٦٥٠١.

وقوله: (شر أحلاسها) المراد أن المرأة تمكث سنة في شر ثيابها وحالها حتى إذا مر كلب على رأس الحول رمت البعرة فرحاً بانتهاء العدة.